CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.74
5 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

بوليفيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (CCPR/C/63/Add.4 وHRI/CORE/1/Add.54) في جلستيها ١٥٦٢ و١٥٦٣ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (CCPR/C/SR.1562 وSR.1563) ثم اعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وباستعداد الوفد للدخول في حوار صريح مع اللجنة، لكن يؤسفها أن البرلمان لم يعتمد بعد الجزء الأكبر من الإصلاحات التشريعية العامة في بوليفيا على الرغم من أن التقرير قد وفر معلومات عن هذه الإصلاحات. ولقد أقر الوفد صراحة بوجود صعوبات في تنفيذ كل الإصلاحات التي ستهيئ عندما تتم الموافقة عليها نظاماً قانونياً أكثر امتثالاً للعهد. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لوجود وفد على درجة عالية من الكفاءة وفر للجنة معلومات مفيدة متعمقة في توجيه أسئلتها مما أتاح لها الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان إجمالاً في الدولة الطرف.

٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوثيقة الأساسية التي قدمتها (HRI/CORE/1/Add.54)، التي بسطت كثيراً من المشاكل القائمة في البلد.

---

(١) في الجلسة ١٥٨٢ (الدورة التاسعة والخمسون)، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف، التي تخرج من مرحلة تغيير حكومة أنهى فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري، تمر الآن بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية لم تكتمل فيها بعد الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ العهد. وتلاحظ اللجنة أن الكثير من المبادرات التشريعية المشجعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان تقابل صعوبات وأنه ليس بالإمكان بعد وضع تقييم كامل لتنفيذها.

٥- وتلاحظ اللجنة أن التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية تتغلغل كل أنحاء البلد فتؤدي إلى ارتفاع مستويات الفقر والأمية والافتقار إلى الفرص، ولا سيما بالنسبة للسكان الأصليين والنساء والفقراء.

جيم - النواحي الايجابية

٦- تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود حكومة بوليفيا في إدخال الديمقراطية ومضاهاة مستوى حماية حقوق الإنسان في البلد بالمعايير الدولية.

٧- وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بإعلان دستور عام ١٩٩٤، الذي يتضمن أحكاماً لحماية الحقوق المدنية والسياسية. وترحب اللجنة بما أعلنته الحكومة من عزمها وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولإيجاد إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل يتيح إعمال حقوق الإنسان المتجسدة في العهد إعمالاً كاملاً.

٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إصلاح قانون العقوبات الذي يلغي عقوبة الاعدام.

٩- كما ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية المضطلع بها، ولا سيما التعديلات الدستورية لتحقيق تماشي القانون البوليفي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريع لإلغاء الحبس والقهر البدني لتنفيذ **التزامات اقتصادية** (Ley de Abolición de Prisión Y Apremio Corporal por Obligaciones Patrimoniales)، **وقانون الكفالة الجديد** (Ley de Fianza Juratoria contra la Retardación de Justicia Penal)، **وقانون مكافحة العنف الأسري أو المنزلي** (Ley contra la Violencia Intrafamiliar o Doméstica)، **والإصلاحات في تشريع التنظيم الانتخابي** (Ley de Reformas y Complementacion al Régimen Electoral)، **وبرنامج المساعدة القانونية** (Programa de Defensa Pùblica)، **وحق الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (حق الأمبارو)**.

١٠- وترحب اللجنة بإعادة إنشاء وزارة العدل بعد مائة سنة، وكذلك بإنشاء إدارة حقوق الإنسان في إطار وزارة العدل، وإنشاء إدارة المساواة بين الجنسين. كما ترحب اللجنة بإنشاء الآلية القانونية اللازمة لتلقي الشكاوى وإدارة شتى جوانب قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وزارة العدل واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية ومكتب المدعين العامين، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في منطقة تشاباري.

١١- وترحب اللجنة بالمعلومات القائلة إن التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء جرائم يعاقب عليها في بوليفيا. كما ترحب بالمعلومات القائلة إن اختصاص المحاكم العسكرية قاصر على المؤسسة

العسكرية وإن حالات ارتكاب أفراد من الجيش وقوات الأمن لانتهاكات لحقوق الإنسان تندرج في اختصاص المحاكم المدنية.

١٢- كما ترحب اللجنة بانخفاض عدد الأشخاص الموجودين في الحبس رهن المحاكمة انخفاضاً ذا بال.

١٣- وتلاحظ اللجنة الاصلاحات العقابية التي ألغت التمييز ضد هنود الأمازون بعدم اعتبارهم مسؤولين جنائياً لمجرد منشئهم الهندي. وترحب اللجنة أيضاً بالإصلاحات التي أدخلت تشريعاً يسمح للسكان الأصليين بتلقي التعليم بلغاتهم الأم وبتنفيذ تدابير تسمح للمجتمعات الهندية بالاحتفاظ بوسائلها التقليدية لكسب الرزق.

دال - المواضيع الأساسية التي تدعو إلى القلق

١٤- يقلق اللجنة أن تشريع الدولة الطرف فيما يتعلق بحالة الطوارئ لا يمتثل لأحكام العهد، فليس هناك حكم دستوري يحظر الانتقاص من الحقوق ذات الصلة الواردة في العهد وتعبير "الاضطرابات الداخلية" ("conmoción interior" أوسع من أن يندرج في نطاق المادة ٤ من العهد). وعلاوة على ذلك، يقلق اللجنة عدم الامتثال للضمانات الدنيا خلال حالة الطوارئ التي أعلنت في عام ١٩٩٥.

١٥- يقلق اللجنة أن التشريع الحالي لمكافحة الحصانة والإفلات من العقاب قد أثبت عدم فعاليته في التعرف على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وفي دفع تعويض للضحايا. كما تلاحظ أن أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين المتورطين في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان لم يفصلوا دائماً، وأنهم استمروا في الاستفادة من مراكزهم، الأمر الذي يعزز حصانتهم في داخل الدولة الطرف. كما يقلق اللجنة التأخيرات في تطبيق القوانين على النحو الواجب وفشل ذلك التطبيق، وعدم امتثال الشرطة لمعايير الأمم المتحدة الدنيا.

١٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أعضاء شتى القطاعات الاجتماعية، ولا سيما الناشطون في مجال حقوق الإنسان وأعضاء النقابات العمالية يتعرضون للتخويف، فيواجهون عقبات خطيرة في ممارستهم حقوقهم ممارسة مشروعة.

١٧- ويقلق اللجنة استمرار وجود قوانين وطنية تتنافى والعهد، ولا سيما قانون الكوكا والمواد الخاضعة للمراقبة (القانون رقم ١٠٠٨). ويقلق اللجنة بصفة خاصة أن المادتين ٨٦ و١١٦ من هذا القانون تخرجان عملية التحقيق من نطاق المراقبة القضائية، وأن الحق في الافراج بكفالة مقيد تقييداً شديداً، وأن المادتين ٧٤ و١٢٥ تنكران حق المحتجزين المرضى في الحصول على معاملة إنسانية، وأن هناك أحكاماً أخرى تقوض افتراض البراءة (المادتان ٨٢ و١١٧)، والحق في المحاكمة أمام محاكمة محايدة (المادتان ٨٢ و١٢٧)، والحق في الدفاع (المادة ١١٧)، وحق الشخص في أن يحاكم حضورياً (المادة ١١٣)، والحق في الطعن في أي جانب من العملية القانونية (المادة ١٢٨).

١٨- ويقلق اللجنة بصفة خاصة أن الافراج عن الشخص بكفالة غير ممكن إطلاقاً للأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر وأن افتراض البراءة لا يلقى الاحترام في إطار التشريع البوليفي الحالي.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الجهاز القضائي إلى الاستقلال والكفاءة والتأخيرات الطويلة في إقامة العدل، الأمر الذي يتنافى واشتراطات المادتين ٩ و١٤ من العهد.

٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق الظروف الموجودة في أماكن الاحتجاز.

٢١- ويقلق اللجنة أنه على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوق النساء والقوانين التي تحاول وضع حد للتمييز ما زالت النساء يعاملن في بوليفيا معاملة أقل من معاملة الرجال وذلك جزئياً بسبب استمرار المواقف التقليدية والقوانين العتيقة التي تتناقض تناقضاً واضحاً مع أحكام العهد. كما تلاحظ اللجنة أن قوانين العمل لا تحمي حقوق النساء حماية كافية، ولا سيما من تعمل منهن بالخدمة في المنازل.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة ارتفاع مستوى وفيات الأمومة، المشار إليه في التقرير، الناجم في جزء كبير منه عن اعتبار الاجهاض غير قانوني. وفي هذا الشأن تأسف اللجنة لعدم تمكن الدولة الطرف من توفير معلومات عن أثر القوانين التي تجرّم الاجهاض على هذا المستوى العالي للوفيات.

٢٣- ويقلق اللجنة أيضاً استغلال الأطفال في العمل، بما في ذلك ممارسة الـ"criadito" (أي ايداع الأطفال لدى أسر توفر لهم المأكل والملبس والسكن والتعليم مقابل خدمتهم) وتزايد أعداد أطفال الشوارع.

٢٤- ويقلق اللجنة تقليص حقوق أعضاء نقابات العمال في حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، وارتفاع مستويات العنف ضد أعضاء نقابات العمال، وتخويف العاملين في الشرطة للأشخاص المشتركين في مظاهرات سلمية، وارتفاع عدد الاضرابات التي تعتبر غير قانونية. ويقلق اللجنة بصفة خاصة الحوادث التي وقعت في بوتوسي وتشاباري.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأثير العنف من جانب قوات الأمن، الأمر الذي يقلص من تمتع أفراد جماعات السكان الأصليين بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي ذلك الصدد يقلق اللجنة أنه على الرغم من سن تشريع يتيح للمجتمعات المحلية الأصلية التمتع باستخدام أراضيها التقليدية بطريقة جماعية، يستمر وجود التمييز وعقبات أخرى أمام التمتع الكامل بالحقوق المحمية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٦- تشجع اللجنة الحكومة تشجيعاً قوياً على اعتماد مشروع الإطار القانوني الجديد لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف تأميناً للتطابق التام مع العهد، ولا سيما قانون الاجراءات الجنائية الجديد الرامي إلى تحديث الهياكل القانونية والقضائية البوليفية واتاحة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اقامة الآليات اللازمة لتفادي تكرر وقوع الأحداث التي اكتنفت حالة الطوارئ في عام ١٩٩٥ التي استخدمت فيها الشرطة عنفاً مبالغاً فيه ضد أعضاء اتحادات المعلمين.

٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تقديم مرتكبي التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، حاضرها وماضيها، إلى العدالة. وتوصي اللجنة بإقامة آلية مستقلة لتناول الشكاوي المقدمة من عنف الشرطة وبتعريف الجماهير بوجود هذه الآلية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات بناء على نتائج التحقيقات، لتقديم المرتكبين للعدالة ولتوفير تعويض مناسب للضحايا، ولا سيما فيما يتعلق باستمرار الشرطة وقوات الأمن في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة.

٢٩- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف القانون ١٠٠٨، بغية التوفيق بينه وبين التزاماتها بموجب العهد.

٣٠- تحث اللجنة الطرف على الامتثال للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين في السجن، والمجرمين الأحداث عن البالغين.

٣١- توصي اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم والمحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن وبإعطاء كليهما ولاية واسعة وموارد كافية لكفالة التمتع بحقوق الإنسان.

٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإلغاء ممارسة "الكريادیتو".

٣٣- توصي اللجنة بابتكار برنامج تعليمي بحيث يتسنى إطلاع كل قطاعات السكان، ولا سيما أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة، وأعضاء الجهاز القضائي والمحامين، إطلاعاً أفضل على المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان ومراعاتها.

٣٤- توصي اللجنة بتأمين استقلال الجهاز القضائي وبسن قانون ينظمه، كما توصي بأن تستند تسمية القضاة على أساس كفاءتهم لا على أساس انتمائهم السياسي. وتوصي اللجنة أيضاً بنقل المسؤولية عن الشرطة القضائية من الجهاز التنفيذي إلى القضائي.

٣٥- توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير، مثل تدابير "القضاء المجتمعي"، بغية تأمين حماية أفراد جماعات السكان الأصليين من العنف داخل البلد وتمتعهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على ثقافتهم ولغتهم ودينهم. وينبغي سن التشريع المعني بمجتمعات السكان الأصليين بدون تأخير.

٣٦- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات شاملة عما أثير من قضايا خلال النظر في التقرير، ولا سيما بشأن فعالية القوانين قيد إعادة النظر أو الموجودة، وتطور أدوار المؤسسات المنشأة لحماية حقوق الإنسان، ونظام تنسيق شتى المؤسسات. وفي هذا الشأن توصي اللجنة بأن تستعين الحكومة بالمساعدة المتاحة من خلال برنامج المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان للتعاون التقني.

٣٧- تحث اللجنة على ارساء احترام حقوق الإنسان على قواعد مؤسسية على كل مستويات الحكومة، وتوصي بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات، وبنشر هذه الملحوظات الختامية على نطاق واسع.

- - - - -